

Distr.: General
28 May 2008
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٥١٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لتونس (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لتونس (تابع)
(CCPR/C/TUN/5; CCPR/C/TUN/Q/5 and Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيس، عاود أعضاء وفد تونس الجلوس إلى طاولة اللجنة.

٢ - الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في التقرير الدوري الخامس لتونس (CCPR/C/TUN/5) ولفت الانتباه إلى قائمة المسائل (CCPR/C/TUN/Q/5) وردود الحكومة التونسية (CCPR/C/TUN/Q/5/Add.1).

٣ - السيد بيريز سانتشيز - سيرو قال إن الافتقار إلى حرية التعبير في تونس لا يزال مدعاة للقلق. إذ تفيد تقارير المقررين الخاصين بأن وكالة الأنباء الوحيدة في تونس هي شركة حكومية تحتكر الأنباء الوطنية وتغربل المعلومات قبل توصيلها إلى وسائل الإعلام الأخرى. ولذا، فإن الوضع الحالي لا يكفل الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد. ومن شأن إنشاء وكالات أخرى السماح بالتنوع في التغطية الإخبارية وتشجيع الصحافة المستقلة. وعلى الرغم من عدم ممارسة الرقابة رسمياً، فإنها تحدث في الممارسة، مثلما يتبدى في الضغوط المفروضة على الصحفيين والحوافز المقدمة إليهم لكتابة مقالات تعكس الآراء السياسية للحكومة.

٤ - أما بالنسبة للإرهاب، فأعرب عن قلقه لكون المادتين ٤٩ و ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥ تكفلان فيما يبدو إغفال التعريف بهوية القضاة، مما يعيد مفهوم "القضاة المثلثين" التاريخي. وهذه السرية لا تسمح للأشخاص المعنيين بالاحتكام إلى القانون؛ وعلاوة على هذا، فإن تعريف الأعمال الإرهابية تعريف شديد العمومية. وتساءل عما إذا

كانت الحكومة التونسية تخطط لتعديل القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥ بحيث يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة.

٥ - وختاماً، وبالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، ما التفسير الذي يمكن أن يقدمه للوفد بشأن التقارير المستمرة القائلة بحدوث اعتداءات بدنية ووجود مراقبة وقيود على السفر وغير ذلك من الانتهاكات؟

٦ - الرئيس اقترح تأجيل أي تعليقات إضافية عن حرية التعبير حتى وقت لاحق أثناء الجلسة، حينما يتناول الوفد التونسي تلك المسألة.

٧ - السير نايجل رودلي قال، في معرض إشارته إلى عقوبة الإعدام، إنه يرحب بكون لجنة الرأفة لا تراعي الآن إلا فترة احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام، ودون مراعاة لجسامة الجريمة نفسها، قبل البت فيما إذا كان يتعين تخفيف الحكم. غير أنه تساءل عن الغرض الحقيقي من بحث طول تلك المدة. وفي حين أعرب عن أمله في ألا يكون السبب، كما يبدو، هو إرهاب الشخص حين تخفيف الحكم لاحقاً، فقد شدد على أن هذا هو ما يحدث كنتيجة على الرغم من كل شيء. وتساءل عن طول الفترة التي يُسمح بها للجنة الرأفة قبل اتخاذ قرارها بشأن إعلان تخفيف عقوبة ما؟ وقال إن الدولة الطرف قد خطت خطوة غاية في الإيجابية حينما ذكرت رسمياً أنها دولة ألغت حكم الإعدام بحكم الواقع، غير أنه سيكون من المحبذ عدم النطق أصلاً بحكم الإعدام.

٨ - وبالعودة إلى المادتين ٧ و ٩، أفاد بمشور تسع سنوات منذ تقدمه بطلب، بوصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، لزيارة تونس، وبمرور قرابة عام على إعادة المقرر الخاص الحالي المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هذا الطلب. لذا، فقد رحب بالإشارة

بالإشراف على الموظفين المنخرطين في عملية الاحتجاز، بغض النظر عن إجراءات الإشراف المتبعة.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٠/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٣٥.

١٢ - السيد العبيدي (تونس) وافق، رداً على الأسئلة التي وجهتها السيدة شانيه بشأن وجود قضاء يطبق بشكل مباشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على أن أغلب الأمثلة الواردة في التقرير الدوري الخامس لتونس يتعلق بالأحوال الشخصية. غير أن القضاء التونسي معروف بشكل عام بانفتاحه في تطبيق القانون، بما في ذلك التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية. وقد قدمت بالفعل، في الردود الخطية لوفده بعض الأمثلة لقضايا نظرت فيها المحكمة الإدارية وتتعلق بجرية الرأي والتعبير. وأشارت الأحكام في كل قضية، بما في ذلك قضايا المجلس الدستوري، إلى أن المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الوطنية. وتطبيق جميع القضاة التونسيين للمعاهدات الدولية مباشرة أمر مرغوب بشدة، حيث أنه يدعم التطور الإيجابي للفقهاء التونسيين ويكفل الحريات العامة.

١٣ - السيد التكري (تونس) قال إنه جرى مؤخراً إعداد مجموعة من النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وستوزع على جميع القضاة التونسيين، وذلك في سبيل مواصلة تطوير ثقافة حقوق الإنسان وتشجيع القضاة على تطبيق معايير القانون الدولي. وهذه المجموعة، التي سيجري استكمالها بانتظام، تمثل تأكيداً لاهتمام تونس بضمان مواصلة مراعاة حقوق الإنسان.

١٤ - وعمّا إذا كانت تونس تعتمزم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد، أشار إلى ضرورة إجراء دراسة قبل الانضمام إلى أي صك من صكوك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تمكنت تونس من خلال استعراضها لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع

في البيان الاستهلاكي للوفد التونسي إلى أن الدولة تفتح الآن أبوابها لزيارات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وسأل عما إذا كان المقرر الخاص الحالي المعني بمسألة التعذيب يتوقع تلقي دعوة بالزيارة في المستقبل القريب.

٩ - أما بالنسبة لإدعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، فقد أعرب عن قلقه إزاء البيان القائل بأنه لا يتم الاعتراف في تونس سوى بالإدعاءات المدعومة بأدلة دامغة. وقال إنه يبدو أن مثل تلك اللغة تضع عبء الإثبات على كاهل الفرد الذي احتجز وحُرِم من الاتصال بالعالم الخارجي. وهذا في الواقع إنكار حقيقي للقاعدة التي تقول بأن المحكمة لا تعدد بالأقوال المدلى بها في تلك الظروف. لذا، فإنه يطلب إلى الوفد التونسي توضيح مسألة عبء الإثبات.

١٠ - وتناول مسألة المحاكمات، فأعرب في البداية عن تقديره للجهود التي يبذلها الوفد في تقديم الإحصاءات. وتساءل عما إذا كانت هناك محاكمات جرت، حسب البيانات الرسمية، وفقاً للقانون رقم ٩٩-٩٠. فإذا كانت قد جرت محاكمات، فكم عددها، ومن هم الذين حوكموا، وكم عدد حالات الإدانة، وما هي أنواع العقوبات؟ وأشار كذلك إلى تدخل الشرطة والحرس الوطني في أغلب الدعاوى المقامة ضد مسؤولين حكوميين ربما كانوا وراء حالات إساءة المعاملة. وتساءل عما إذا كانت هناك أي دعاوى رُفِعَت على مسؤولين من أجهزة أمن الدولة، التي كثيراً ما احتجزت لديها أشخاصاً واستجوبتهم.

١١ - السيدة دجود قالت، في معرض إشارتها إلى السجن ومواقع الاحتجاز، إن الزيارات تخضع، وفقاً لحوارات أجرتها مع أعضاء من لجنة الصليب الأحمر الدولية، لشرط السرية. وتعقيماً على الملاحظات التي أبدتها السير نايجل رودلي، شددت على الالتزام بأن تزور كل موقع هيئات رصد مستقلة، وإلا فستنشأ دوماً مشاكل تتعلق

الشرطة المسؤول عن الحجز لسلطة المدعي العام. وبموجب المادة ١٠٣ من القانون الجنائي، يُعتبر انتهاك القواعد جرمية تسمى الاحتجاز التعسفي، مما يسمح بصدور حكم جنائي ودفع تعويضات أيضاً، بموجب القانون المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٨ - السيد خمّاخِم (تونس) قال إنه في حين تحترم السلطات التونسية الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية السعدي تساورها بعض الشواغل إزاء الأسس التي يستند إليها هذا الحكم. فعلى وجه الخصوص، وعلى الرغم من تأكيد الحكم على أن إنفاذ قرار ترحيل المدعي إلى تونس سيتسبب في انتهاك المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يتضح كيف وصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج.

١٩ - ويبدو أن المحكمة تأثرت بحملة التضليل الجارية ضد تونس، التي نتج عنها نشر عدد من الادعاءات الخيالية المتعلقة بإساءة معاملة المواطنين التونسيين. فعلى سبيل المثال، وفي أعقاب رفض السلطات الكندية منح حق اللجوء لمواطن تونسي لم يفصح عن وجود سجل جنائي له في فرنسا، أكدت منظمة العفو الدولية أنه سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة في حالة عودته إلى تونس. غير أن ذلك الشخص لقي الترحيب في وطنه من جانب أصدقائه وأسرته ولم يعرب عن أي قلق إزاء سلامته. وبالإضافة إلى هذا، عجلت المخاوف الأمنية بترحيل فرنسا لمواطن تونسي مدان بالاشتراك في اغتيال لواء أفغاني. وعلى الرغم من وجود ادعاءات تفيد باحتمال تعرض المواطن المعني للتعذيب في أعقاب عودته إلى تونس، فإنه يعيش سالماً معافاً.

٢٠ - وفتحت السلطات القضائية التحقيق في كل من الادعاءات المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، التي نظرت فيها الحكومة بمنتهى الجدية. وعلى الرغم من إقبال

أشكال التمييز ضد المرأة من معالجة عدد من الشواغل في هذين المجالين. وتونس لا تحشى الشكاوى الفردية، بل تعتقد أن تلك الشكاوى تزيد من تطوير القانون الدولي. ومجمل القول إن تونس تهتم في المقام الأول بتحقيق المشاركة الفعالة، إلا أنها تتطلع إلى الانضمام رسمياً إلى البروتوكول الاختياري في المستقبل.

١٥ - وذكر مجدداً أن تونس دولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، مضيفاً أن موقف حكومته ليس جامداً. وبالنسبة لتخفيف العقوبات، يحق للمدانيين في جميع القضايا المحكوم فيها بالإعدام التمتع بالعفو الرئاسي، الذي يمكن منحه استناداً إلى تقرير من لجنة الرأفة. أما الجديد، فهو النظر في المعيار الموضوعي المتعلق بطول الفترة المنقضية منذ النطق بالحكم بالإعدام. فلا بد من تهدئة روع ضحايا الجرائم محل النظر قبل الإعلان عن تخفيف الأحكام، لا سيما وأن عقوبة الإعدام لا تصدر إلا بحق مرتكبي أفظع الجرائم. وختاماً، وعلى الرغم من وجود حركة تدعو لإلغاء عقوبة الإعدام، وتدعمها الحكومة جزئياً، فإن الرأي العام غير مستعد بعد لمثل تلك الخطوة.

١٦ - ورداً على السؤال الذي طرحه السير نايجل رودلي بشأن زيارات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، قال إن تونس قد أشارت بوضوح إلى التزامها توجيه الدعوة إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة، بالإضافة إلى المقررين الإقليميين. وكجزء من هذه المبادرة، ربما توجه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١٧ - وبالنسبة للحدود الزمنية المفروضة على الحجز واحتمال الاحتكام القانوني في حالة الاحتجاز لفترة زمنية زائدة عن الحد أو بلا داع، يقدم القانون الجنائي مجموعة من الضمانات، بما في ذلك أن تحاط الأسر علماً وأن يبقى المحتجز بصحة جيدة. وعلاوة على هذا، يخضع ضابط

هوية الشهود أو ضباط الشرطة القضائية أو أفراد القضاء أمر مشروع تماماً، كما يتبين من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذا كان الغرض من هذه التدابير ضمان إقامة العدل على النحو السليم. ويحق للمشتبه بهم والأفرقة القانونية العاملة معهم طلب رفع تلك التدابير، التي لا يجري تنفيذها عملياً إلا في الحالات الاستثنائية حيث يكون الأفراد سابقو الذكر معرضين لخطر حقيقي. ولم يتم حتى يومنا هذا تنفيذ تلك التدابير أثناء نظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية. وكانت تونس ضحية للإرهاب ولا تزال مستهدفة. لذا، تسعى السلطات جاهدة لإحداث توازن بين الحاجة إلى اعتماد تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب والحاجة إلى إيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان المقررة للفرد وتعزيزها.

٢٤ - أما بالنسبة لحقوق المرأة، فقد أحرزت الدولة الطرف تقدماً مشهوداً نحو بلوغ هدفها الأسمى المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين بعدة سبل، منها حظر تعدد الزوجات. كما تقرر مواصلة بذل تلك الجهود على الرغم من ردود الأفعال السلبية من جانب بعض عناصر المجتمع.

٢٥ - ورداً على الأسئلة التي طرحها السيد باغواتي، قال إن تشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا بد أن يعكس نطاق الآراء الواسع. وقد اختير أعضاء مستقلون باللجنة العليا على أساس ما لهم من خبرة في مجال حقوق الإنسان ولتراثهم على المستوى الشخصي، ولم يُسمح لممثلي الإدارات الحكومية بالمشاركة في عملياتها الداخلية في مجال صنع القرار أو عمليات التصويت. وتضع الحكومات في اعتبارها عادة التوصيات التي تتقدم بها اللجنة العليا بشأن الأمور التي تبقّيها قيد النظر.

٢٦ - وقدم أمين المظالم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٩٢ توصية نُفذت ٧٣ منها. وأدت إحدى تلك التوصيات إلى

بعض التحقيقات بسبب عدم وجود أدلة، فإن تحقيقات أخرى لا تزال مستمرة. وأخيراً، فإن المحاكم العادية لا تطبق المادة الجديدة ١٠١ مكرراً من القانون الجنائي إلا في عدد محدود من القضايا. وحُكِم في واحدة من تلك القضايا بالسجن لمدة أربع سنوات على أربعة من حراس السجون أدينوا بتهمة إساءة معاملة أحد المحتجزين. ومُنح الضحية، الذي اقتضت إصابته بتر كلا ساقيه، تعويضاً قيمته حوالي ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولم يحاكم رؤساء الجناة في العمل نظراً لعدم وجود أدلة تفيد بإصدارهم أوامر بإساءة معاملة الضحية.

٢١ - السيد التكاربي (تونس) قال، رداً على سلسلة من الأسئلة عن تدابير مكافحة الإرهاب، إنه كثيراً ما يساء فهم قانون الإرهاب وغسل الأموال (القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥) نظراً لقراءته بشكل انتقائي. فلا يمكن، وفقاً للمادة ١١ من القانون، محاكمة الأفراد لمجرد اتوائهم ارتكاب جريمة إرهابية، إذ لا يمكن المحاكمة إلا في حالة تحول تلك النية إلى فعل. ويتضح من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أن تعريف النية المنطبق على الجريمة المنظمة يختلف عن التعريف المستخدم في إطار القانون العادي.

٢٢ - وعند قراءة المادة ٢٢ من قانون الإرهاب وغسل الأموال مقترنة بالتشريعات ذات الصلة المتعلقة بالسرية المهنية، نجد أن القانون لا يجبر المحامين على انتهاك الاتفاقات التي تقضي بحفظ أسرار موكلهم. غير أن جميع الأفراد الذين يتصرفون بصفاتهم الشخصية، وليس بصفاتهم المهنية، ملزمون بالإبلاغ كما تنص تلك المادة.

٢٣ - وأعرب عن مخاوفه إزاء إشارة اللجنة إلى "القضاة المثلثين" وشدد على أن جميع الإجراءات الجنائية المتبعة في الدولة الطرف متاحة للجميع. ومن ناحية أخرى، فإن إخفاء

تُفرض فعلاً، وذلك بتسليط سيف على رقبة الشخص المدان، مما يعتبر معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٢٩ - أما عن الاحتجاز غير القانوني، فإن الوفد لم يتصدّق إلا لمسألة التعويض والاحتجاز التعسفي. غير أن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد لا تتعلق بالضرورة بالاحتجاز التعسفي. ويمكن أن يكون الاحتجاز غير قانوني دون أن يكون تعسفياً. وعلاوة على هذا، لا يُقدّم التعويض إلا بعد الحدث. ويتعلق الحكم محل النظر بحق أي شخص محتجز في إقامة الدعوى أمام المحكمة بلا تأخير. ويوضح رد الوفد عدم وجود محكمة من هذا النوع يمكنها تلبية مقتضيات ذلك الحكم.

٣٠ - وأفادت ردود الوفد على المسائل المثارة بشأن التعذيب، بما فيها المسائل المتعلقة بعبء الإثبات، ومجهولية المحققين، وعدم محاكمة الجناة وقضية السعدي التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة ضمنية بإنكار وجود لتعذيب في تونس. غير أن هذا الإنكار يعني في الواقع عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

٣١ - أما بالنسبة للبيانات المتعلقة بالفارق بين محاولة ارتكاب فعل إرهابي والتحصير لهذا الفعل، فإن ما كتبه السيد جان برادل لا يعكس كل ما جاء في المؤلفات المتوافرة عن تلك المسألة، وكان من الصعب أن تحظى نظرياته بالقبول في مجال السوابق القضائية والتشريعات في بلده فرنسا.

٣٢ - **السير نايجل رودلي** قال، بالنسبة لقضية المنصوري المشار إليها في تقرير المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٨، إن القانون الذي يقتضي إثبات أن الرئيس قد أمر مرؤسيه بمعاملة الضحية المعاملة المذكورة يمثل عائقاً جدياً يحول دون كفالة المسؤولية الترتيبية. وتستوجب اتفاقية مناهضة التعذيب الإقرار بالمسؤولية على أساس مبدأ

إعداد اقتراح تشريعي عن حق نقض الأحكام التي تصدرها المحكمة العقابية. وبدعوة من الكيانات المعنية، قام المواطن الرقيب بزيارة مؤسسات حكومية وقدم توصيات بإدخال تحسينات. أما عن تعيين القضاة، فلا يتولى الفرع التنفيذي سوى مسؤولية إرساء قواعد الأهلية المتعلقة بالمشاركة في الاختبارات التنافسية. وتقتصر أفرقة الاختيار في تشكيلها على أعضاء القضاء البارزين.

٢٧ - وأخيراً، وفيما يتعلق بمسألة زيارات السجون، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقوم بزيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز التونسية وتقدم التوصيات ذات الصلة. ويسمح لأعضاء المنظمات غير الحكومية أيضاً بزيارة السجناء بغرض إعدادهم للإفراج عنهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً. غير أنه في سبيل حماية خصوصية الأفراد المعينين، تلزم الموافقة على تلك الزيارات. ونظراً لأن الاتفاق المبرم بين الحكومة ولجنة الصليب الأحمر الدولية يتضمن شرطاً يتعلق بالسرية، لا تقدر الدولة الطرف على الكشف عن محتوى تقارير اللجنة الدولية بشأن زيارتها للسجون، غير أن أثر تلك الزيارات كان إيجابياً إلى أقصى حد وأسهم في تغيير عقليات موظفي السجون ومديريها. وفي سبيل الاستفادة من تلك التطورات الإيجابية، وجهت الحكومة الدعوة مؤخراً إلى منظمة رصد حقوق الإنسان لزيارة مراكز الاحتجاز في تونس.

٢٨ - **السيدة شانيه** قالت إن السياسة التي تتبعها تونس بشأن عقوبة الإعدام لا يمكن اعتبارها بحق سياسة قائمة على إلغاء تلك العقوبة إذا كانت مشتملة على معايير لطول فترة الانتظار قبل أن يتسنى تخفيف عقوبة الإعدام. وليست هناك حاجة على الإطلاق إلى تلك المعايير إذا كانت كل عقوبات الإعدام تخفف بصورة منهجية في أي قضية. علاوة على هذا، تضيف تلك المعايير عقوبة أخرى إلى العقوبة التي

٣٤ - ووجه الدعوة إلى الوفد للتعليق على المعلومات التي نشرتها جريدة الواشنطن بوست بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن مواطنين تونسيين، هما عبد الله الحجي ولطفي الآغا، اللذين احتجزا لمدة خمس سنوات في غوانتانامو باي دون توجيه تهم إليهما ثم عادا إلى تونس. وقال أحدهما لمحامييه إنه أجبر على الاعتراف. ولم تتوافر معلومات عن المحتجز الآخر سوى أنه احتجز، دون تمكينه من الاتصال بمحام، في وزارة الداخلية لمدة ١٠ أسابيع. وكانت الشهادات التي يفيد أصحابها باحتجازهم لفترات طويلة في الوزارة وغيرها من الأماكن من الكثرة بحيث لا يمكن إهمالها. وحث الوفد على التشاور مع السلطات التي يتبعها بشأن الحقيقة التي قد تكمن وراء كثير من الإدعاءات القائلة بسوء المعاملة. وهو يريد أن يعرف ما إذا كان المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب سيتلقى بالفعل دعوة لزيارة البلد.

٣٥ - السيدة **ودجوود** تساءلت عما إذا كان من المسموح به للجنة الصليب الأحمر الدولية زيارة أي موقع ترغب في زيارته. وسألت أيضاً عما إذا كانت الحكومة التونسية تنظر في التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو أمر من شأنه تمكين المحكمة من تولي الاختصاص الأصلي بالنظر في فرادى الشكاوى.

٣٦ - السيد **باغواقي** قال إنه يرغب في معرفة النسبة المئوية للقضايا التي تُنظر فيها بمرحلة الاستئناف نتيجة لإدخال حق الاستئناف في القضايا الجنائية في القانون التونسي. وسيكون ممثلاً أيضاً للحصول على معلومات عن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان.

٣٧ - السيد **التكاري** (تونس) قال إن الحكومة لا تتدخل في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان طالما كانت في الإطار القانوني. وفي حالة الاعتداء على حقوقهم، يمكنهم إقامة

”على الأعلى تقع المسؤولية“. والقول بأنه يتعين على ضحية التعذيب ألا يبين فحسب ما قام به الأفراد إذا أمكنه التعرف عليهم، بل أن يثبت أيضاً أن السلطات العليا لهؤلاء الأفراد أعطت أوامر معينة هو قول يفرض عبء إثبات غير منطقي. وهو يشجع السلطات العليا أيضاً على إصدار أوامر غير موثقة أو على التلميح وترك المسؤولية الجنائية عما يمكن عمله على هذا الأساس لصغار الضباط.

٣٣ - وبالنسبة لقضية السعدي، تظهر بالضرورة، عند معالجة الاتهامات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام والتعذيب بشكل خاص بعض الإدعاءات الكاذبة. فقد يرغب الأشخاص الذين وقّعوا على اعترافات في إعفاء أنفسهم من المسؤولية عن طريق الإدلاء بادعاءات كاذبة ضد الشرطة أو غيرها من سلطات الاحتجاز أو التحقيق. وقد أذهله في هذا الصدد عدم رغبة كثير من الحكومات في تزويد تلك السلطات بسبل بيان توضح أنها تصرفت على النحو السليم. غير أنه كان يوضح دائماً في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، بصفته مقررراً خاصاً، أنه سيفسر الشك لصالح الأفراد عند توجيه نداءات عاجلة، ليس كوسيلة لتهام السلطات، بل لضمان عدم وجود إساءة معاملة. والقول بوجود حملة تشهير من نوع ما في قضية السعدي أمر يفتقر إلى الدقة، فحكومة إيطاليا لم تسع إلى الدفاع عن الرأي القائل بأن هناك خطراً وإنما جادلت بقولها إنه ينبغي التعامل مع الخطر بطريقة قضائية معينة في قضايا الأمن القومي. وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد حصلت على معلومات من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان. واكتسبت اللجنة على مر السنين ما يكفي من الخبرة في مجال منظمات حقوق الإنسان بحيث باتت تشك كلما صدرت عن الحكومات اتهامات بوجود حملات موجهة ضدها، لا سيما من جانب المنظمات غير الحكوميتين المذكورتين.

٤٠ - وكانت هناك بالفعل اتهامات باطلة بحدوث تعذيب وسوء معاملة لأغراض سياسية قُدمت إلى الأمم المتحدة على وجه الخصوص. غير أن هذا بالطبع لا يعني، بأي حال من الأحوال، عدم حدوث حالات تعذيب. وتابعت السلطات القضائية ذات الصلة جميع الاتهامات الجدية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة ودائماً ما تعاقب مرتكبي تلك الأعمال عند التأكد من وقوعها، وذلك وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤١ - وبخصوص المواطنين التونسيين اللذين سبق اعتقالهما في غوانتانامو باي، فإنه لم تثبت ادعاءات محاميهما بتعرض موكليهما لسوء المعاملة. وكان أحد تلك الادعاءات يتعلق بنظارات طبية مؤقتة زُعم أنها لا تتناسب مع الاحتياجات الصحية للسجين. لكنه تبين أن السجين لم يرغب في تغيير نظارته، التي وفرها له سلطات الولايات المتحدة وكانت مصنوعة من البلاستيك لأغراض أمنية.

٤٢ - وأما بالنسبة للمسألة المثارة حول المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فقد وجهت إليه الدعوة بالفعل لزيارة البلد. وقد زارت لجنة الصليب الأحمر الدولية البلد عدة مرات دون قيود، واتصلت بنحو ٥.٠٠٠ سجين وزارت كل مرفق رغبت في زيارته. وأخيراً، قُدم تدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم ضباط الشرطة وموظفو الجمارك والقضاة. وعملت وزارة العدل وحقوق الإنسان مع وزارة الداخلية على توفير هذا التدريب. وبالإضافة إلى هذا، وُزعت كتيبات بشأن حقوق الإنسان على الموظفين المعنيين وعُلقت داخل السجون لوحات تبين حقوق السجناء.

٤٣ - السيد الرمضاني (تونس) أشار إلى مسائل تتعلق بجرية الرأي والتعبير، قائلاً إن جميع الجهود الممكنة قد بذلت

الدعوى أمام إحدى المحاكم. وحينما تكون هناك أي شكاوى متعلقة بسوء معاملة، تتولى المحكمة، لا المشتكي، مسؤولية توفير أدلة الإثبات. ولا بد للمشتكي ببساطة أن يبين أن الوقائع يمكن تصديقها. وفي قضية المنصوري، لم يقدم المشتكي أدلة وإنما قدم شكوى خطيرة. والتقرير الطبي هو ما أدى إلى صدور الحكم. أما عن مسؤولية السلطات الأعلى، فإنها ليست محصنة من صدور أحكام بحقها متى ثبتت مسؤوليتها عن مخالفة ما. غير أنه لا يمكن أن يكون هناك افتراض بمسؤولية في القضايا الجنائية. وفي قضية المنصوري، لم تثبت بأي حال من الأحوال مسؤولية السلطات الأعلى محل النظر عن المخالفة.

٣٨ - وبخصوص النقاش الفقهي المتعلق بتعريف الإرهاب، شارك آخرون السيد برادل الرأي، ومنهم السيد جان - بول لابورد، في مؤلفه المعنون 'سيادة القانون والجريمة المنظمة'. وقد انعكست آراؤه أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تعرف الإرهاب، مثلها مثل القانون التونسي، بأنه جريمة منظمة.

٣٩ - وفي حين لم يفرض العهد على الدول الأطراف إلغاء عقوبة الإعدام، فإن حكومته بدأت في اتباع نهج الهدف منه إلغاؤها لما فيه صالح حقوق الإنسان. والتزمت حكومته التزاماً رسمياً بعدم إعدام الأشخاص المحكوم عليهم به. وعلى الرغم من أن عقوبات هؤلاء الأشخاص ستخفف إلى السجن، فإنه لا يمكن القيام بذلك بعد صدور الأحكام مباشرة. فقد وضعت لجنة الرأفة معايير تقضي بضرورة وجود فترة فاصلة بين صدور الحكم في الجريمة وتخفيف عقوبتها. وعلى الرغم من أن العفو يُطلب تلقائياً، فإن مرور الوقت يسهل على الضحايا قبول تخفيف العقوبة. والسياسة المتبعة تراعي حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والضحايا على حد سواء. وبالإضافة إلى هذا، فإن المجتمع لم يقبل بعد إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك لعدة أسباب.

للكتب، فإن نشرها ينال دعم الدولة ولا تخضع لأي رقابة. وأخيراً، صار المجلس الأعلى للاتصالات، الذي أنشئ في عام ١٩٨٨ ليكون جهازاً استشارياً، مؤسسة مستقلة يتجلى فيها تمثيل قوى المعارضة والمجتمع المدني بشكل أوضح.

٤٤ - السيد التكاربي (تونس) شدد، في معرض تناوله للسؤال ١٧ المدرج على قائمة المسائل، على أن ما ورد في قانون الانتخابات من حظر يمنع التونسيين من الإعراب في وسائل الإعلام الأجنبية عن رأي يؤيد أو يعارض أحد المرشحين في الانتخابات الرئاسية لا ينطبق سوى على فترات الانتخابات. ونظراً لعدم إمكان تمتع الجميع بشكل متساو بخدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية، فإن هذا الحظر يكفل تحقيق المزيد من المساواة بين المرشحين. وعلاوة على هذا، فإن العقوبة مالية بحتة ولا تتخذ شكل الحرمان من الحرية. وأحال اللجنة إلى المادة ٣٧ من قانون الانتخابات الذي يكفل، بالروح نفسها، شفافية التمويل الانتخابي ويزيل أي تمييز لا يعدل بين المرشحين، لا سيما من حيث إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام.

٤٥ - السيد فلوس (تونس) قال، في معرض تناوله للسؤال ١٨، إن المادة ٨ من الدستور، بالإضافة إلى التشريع المعتمد عام ١٩٦٩، يكفل حرية الاجتماع، وفقاً للشروط المعترف بها دولياً، كأن لا يكون هناك خطر يهدد النظام العام ولا اعتداء على القانون. وتحقيقاً لتلك الغاية، يلزم تعيين الضباط. ولا توجد حاجة لاتخاذ أي تدابير إضافية لضمان الامتثال لأحكام المادة ٢١ من العهد. وفي كل يوم، يُعقد كثير من الاجتماعات في شتى أنحاء البلد بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اجتماعات في المحافل العامة. وذكر أمثلة لمنظمات غير حكومية من قبيل منظمة العفو الدولية التي سبق وأن عقدت اجتماعات شبيهة في تونس.

خلال العقدين الماضيين من أجل النهوض بحرية الصحافة في تونس وضمن تمتع جميع المواطنين بحرية الوصول إلى مصادر المعلومات. ومنذ عام ١٩٨٧، لم توقّف أي صحيفة أو مجلة ولم يُسجن أي صحفي. والمادة ٨ من الدستور تكفل حرية الصحافة والتعبير، ويدعمها قانون الصحافة الذي عُُدّل عدة مرات لزيادة مساحة الحرية. ولم يعد قانون الصحافة ينص على جريمة "التشهير بالنظام العام" أو على السجن بمقتضى أحكامه؛ وخفض ذلك القانون المدة القصوى لوقف إحدى المطبوعات من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، ورفع نسبة الصحفيين المطالبين بالحصول على مؤهل جامعي، وألغى شرط الإيداع القانوني للمطبوعات. ويتمتع الصحفيون بحرية التنظيم المهني وانتخبوا مؤخراً أعضاء مجلس نقابتهم الأول؛ وهم يمارسون عملهم دون أي تدخل من الحكومة. وعلاوة على ما سبق، كثيراً ما يدعو رئيس الجمهورية الصحفيين إلى الكف عن ممارسة الرقابة الذاتية. ويتمتع الإعلام المطبوع في تونس كله تقريباً بالاستقلال المالي، وهو أمر يعزى في المقام الأول إلى الإيرادات التي تدرها الإعلانات، وهي غير خاضعة لأنظمة خاصة. ولا تُفرض قيود على نشر صحف المعارضة، وتُكفل لها كل الحريات التي تسمح لها بنقد الحكومة، التي تمنحها حتى الدعم المادي، مما يمكنها من الصدور بانتظام والإسهام في النمو الملحوظ الذي شهدته صناعة الصحف في السنوات الأخيرة. ويظهر ممثلو أحزاب المعارضة بانتظام في البرامج الإذاعية والتلفزيونية. ولم تعد الدولة تحتكر البث، الذي أضحى منذ عام ٢٠٠٣ يتحول بسرعة متزايدة إلى المجال الخاص، لا سيما بفضل الوصلات الساتلية الدولية التي يمكن الحصول عليها دون عائق. وتملك أغلب الأسر المعيشية أجهزة استقبال للأطباق الساتلية. وبالمثل، تسعى الحكومة جاهدة إلى كفاءة وصول الجميع إلى شبكة الإنترنت، بتوفير ظروف مواتية بوجه خاص للمهنيين العاملين في الحقل الإعلامي وبالتشجيع على إقامة المواقع الإلكترونية. وبالنسبة

من بربر صاروا عربياً أو عرب صاروا بربراً، وقد شكّل وحدة في التنوع عبر العصور، وهنا يكمن ثراؤه. ولو كان هناك تمييز من أي نوع ضد أي فئة سكانية، لأشار إليه بكل تأكيد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

٤٦ - السيد التكري (تونس) قال، بالإشارة إلى السؤال ٢٠، إنه لم تكن هناك من عام ١٩٨٨ حاجة للتفويض من جانب السلطات العامة في سبيل إنشاء جمعية. بإصدار إعلان بسيط يكفي؛ وإذا لم يتم الإعراب عن اعتراض من جانب السلطات العامة، تعتبر الجمعية منشأة بعد تاريخ إيداع هذا الإعلان بثلاثة أشهر. وفي حالة حدوث رفض رسمي للإعلان، تكون هناك سبل قانونية أخرى لتسجيل الإعلان، لا سيما عن طريق الاستعانة بخدمات كاتب عدل. وبالإضافة إلى هذا، يمكن للمحكمة الإدارية إبطال أي قرار برفض السماح بإنشاء جمعية، وقد قامت بهذا فعلاً في عدد من الحالات مؤخراً.

٤٧ - السيد الشقراوي (تونس) قال، في معرض تناوله لمسألة حماية ثقافة البربر (السؤال ٢١)، إن التصور التونسي لما يجب أن يكون عليه المجتمع، وهو تصور قائم منذ حوالي ٥٠ عاماً، يتخطى منطق ثقافة الأغلبية أو الأقلية. ومحركات تراث البلد هي التلاقح المعرفي والمساواة في المواطنة، والتضامن، واللاإستثناء. وتُدرس المدارس والجامعات مادة التاريخ من أقدم العصور وحتى العصر الحديث، من منظور عام، ودون أي محاولة للتمييز بين الفصائل السكانية العربية والبربرية؛ بينما تكفل المادة ٦ من الدستور المساواة بين جميع المواطنين، بغض النظر عن الولاء الديني أو العرقي؛ وبالمثل، يتمتع جميع المواطنين بالمساواة من حيث التعليم وثمار التنمية؛ وأخيراً، يُبذل كل جهد ممكن للقضاء على أي اتجاه نحو المركزية الإسلامية ومقاومة نموذج صدام الحضارات.

٤٨ - السيد عياد (تونس) قال إن ابن خلدون كتب في القرن الرابع عشر بعد الميلاد أن البربر كانوا يأكلون الكسكسي ويرتدون "البرانس" ويخلقون رؤوسهم. وفي حين اختلفت السمة الأخيرة تبعاً للموضوعة، فإن السمتين الأولى والثانية تنطبقان على جميع التونسيين. وتونس، من زاوية الدين واللغة على حد سواء، بلد متجانس، سواء تألف